

قرار

رقم ٢٠٢٦/١٩٢

بتعديل القرار رقم ٢٠١٩/١١٢ بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة المفروضة على كل منها

استنادا إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠١٩،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة
المفروضة على كل منها،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه، نصها الآتي:

المادة الثالثة مكررا

لا تعتبر سلعة انتقائية، ولا تستحق الضريبة عنها، المنتجات المعدة للمساعدة على الإقلاع
عن التدخين، المبينة في الجدول الآتي:

م	بند التعرفة الجمركي	وصف السلعة
للاستخدام عن طريق الفم:		
١	٢٤٠٤٩١١٠٠٠٠٠	علكة تحتوي على نيكوتين تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
٢	٢٤٠٤٩١٢٠٠٠٠٠	على شكل أقراص تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين

م	بند التعرفة الجمركي	وصف السلعة
٣	٢٤٠٤٩١٩١٠٠٠٠	غيرها تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
للاستخدام عن طريق الجلد:		
٤	٢٤٠٤٩٢١٠٠٠٠	لاصقات تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
٥	٢٤٠٤٩٢٩١٠٠٠٠	غيرها تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
غيرها:		
٦	٢٤٠٤٩٩١٠٠٠٠٠	بخاخ يساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
٧	٢٤٠٤٩٩٢٠٠٠٠٠	قطرات للأنف تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين
٨	٢٤٠٤٩٩٣٠٠٠٠٠	حقن تساعد على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما فيه التدخين

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٢ / ٢ / ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٦ / ٨ / ٢٠٢٦ م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي

رئيس جهاز الضرائب